

القوانين

قانون عدد 86 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى المطة الرابعة من النقطة 1 من الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

. قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن سنتين.

الفصل 2 . يضاف إلى القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المشار إليه أعلاه فصل 2 (مكرر) في ما يلي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

الفصل 2 (مكرر) :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون وعن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وبتشجيع الاستثمارات، يمكن للمهندسين المتسوقين لأراض دولية فلاحية والمهندسين المتحصلين على قروض عقارية لشراء أراض فلاحية والمهندسين العاملين في القطاع الخاص شرط الموافقة الكتابية المسبقة من المؤجر والمهندسين

المنتصيين لحسابهم الخاص، ممارسة مهنة مستشار فلاحى لوقت جزئى إذا توفرت فيهم الشروط المحددة بالفصل 4 من هذا القانون ودون أن تسند لهم التشجيعات المخولة بعنوان ممارسة هذه المهنة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي